

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

للوطء مع أن نفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين كمالك وأحمد وغيرهما يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والإعتكاف وغير ذلك .
وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم حتى لومس بنته وأخته وأمة لشهوة إنتقض وضوءه فكذلك من الأمر .

وأما الشافعى وأحمد فى رواية فيعتبر المظنة وهو ان النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء كان بشهوة او بغير شهوة ولهذا لا ينقض مس المحارم لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك إذا مس الأمر لشهوة والتلذذ بمس الأمر كمصافحته ونحو ذلك حرام بإجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصنا او لم يكن وسواء كان احدهما مملوكا للآخر أو لم يكن كما جاء ذلك فى السنن عن النبى وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله بالرجم كما قتل ابي قوم لوط وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى أنه بالرجم فرجم النبى ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين